مذكرة بالمعلومات

بشأن الإرهاب الدولي

أولا: نبذة عن التشريع البحريني لمكافحة الإرهاب وتمويله:

القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية:

من أبرز الخطوات العملية التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة الإرهاب هو إصدارها القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية وقد تصدر هذا الفانون بتعريف للإرهاب ثم الحق المشروع ذلك التعريف بنصوص تجريمية فصل فيها الجرائم التي تقع في ظل الأنشطة الإرهابية والعناصر القانونية المكونة لها وجاء التناول التشريعي فيه عابرا للحدود في التصدي للجريمة الإرهابية حيث اخضع النشاط الاجرامي لحكمه ما دام مضرا بأمن المجتمع الدولي فضلا عن تقريره عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة.

يجرم القانون الأفعال الاتية:

الاضرار بالبيئة والحاق الكوارث بوسائل النقل الجوية والمائية والبرية العامة او تعطيلها او اتلافها او خطفها او احتجاز من فيها او العدوان بأية صورة على المرافق والمؤسسات القائمة على تسيير هذه الوسائل، والقيام بالتفجير أيا كان نوع ذلك التفجير او شكله والتدريب على الأسلحة والمفرقعات للاستعانة بها في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون والترويج للإعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها وتقديم التمويل والدعم للتنظيمات وكذلك الالتحاق او التعاون مع أي تنظيم او جماعة في الخارج تتخذ من الإرهاب او التدريب عليه وسيلة لتحقيق اغراضها ان كانت اعمالها غير موجهة الى مملكة البحرين والسعي لدى الجماعات في الخارج او التخابر معها للقيام بأعمال عدائية سواء ضد مملكة البحرين او ضد مصالح أي دولة اجنبية داخل البلاد واكراه الأشخاص على الانضمام الى تلك الجماعات او منعهم بأية وسلة من الانفصال عنها والاعتداء على نظم المعالجة الالية للبيانات المعلوماتية اذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي والاعتداء على القائمين على انفاذ القانون او مقاومتهم او تهديدهم اثناء وبسبب أدائهم وظيفتهم وعدم ابلاغ السلطان بأية معلومات حول جريمة إرهابية وقع او مخطط لارتكابها وكذا إخفاء او اختلاس او اتلاف شيئا او اموالا او

أسلحة او الات استعملت او اعدت للاستعمال في عمل إرهابي فضلا عن تمكين مقبوض عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون من الهرب.

ويرتب القانون من ناحية أخرى المسئولية الجنائية وعقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري إذا وقعت الجريمة الإرهابية باسمه او لحسابه مع حرمانه من نشاطه والغلق.

المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أصدرت مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يهدف الى منع الاستفادة من العائدات الإجرامية بإبدالها او تحويلها بغرض إخفاء او تمويه المصدر او بحصول الاخفاء او التمويه فعليا وقد روعيت في ذلك لقانون وتعديله عام 2006 التوصيات الأربعين والتوصيات التسع اللاحقة عليها التي أصدرتها لجنة الإجراءات المالية FATF.

ومن مميزات القانون بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني انه حدد الجرائم الأولية كمصدر للعائدات الإجرامية وفق القائمة الدولية والتي من بينها جرائم الإرهاب وتمويله وجرائم المفرقعات والأسلحة والذخائر وثم أطلق في شانه بيان الجريمة الأولية ليشمل أي نشاط اجرامي يشكل جريمة معاقب عليها سواء في مملكة البحرين او خارجها والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون البحرين طرفا فيها متى كانت معاقبها عليها في القانون البحريني.

فيما توسع قس التجريم فادخل في نطاقه اكتساب المال او نقله او جيازته مع العلم او الاعتقاد بانه متحصل عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وانتظم مسئولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك الجرائم المرتبطة بغسل الأموال والتي تتمثل في عدم الإبلاغ مع توافر العلم بالجريمة والامتناع عن تنفيذ واعاقة تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وافشاء المعلومات المتعلقة بإجراءات الضبط والتحقيق.

كما تصدى القانون في مادته الثالثة الى تمويل الإرهاب في هيئته الجماعية المنظمة او الفردية بتجريمه جميع او إعطاء او تخصيص أموالا او املاكا او عائدتها لجماعة او منظمة او عصابة تمارس نشاطا إرهابيا او لفرد من افراد يمارسون ذلك النشاط سواء كان ذلك داخل البلاد ام خارجها

وقد أجاز قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للوحدة المنفذة والجهات المختصة في الدولة تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع نظيرتها في الدول الأجنبية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واوجب على الوحدة المنفذة المبادرة الى تنفيذ طلبات الدول الأجنبية للحصول على معلومات ذات طابع خاص تتعلق بعمليات مشبوهة او بأشخاص طبيعيين او اعتباريين متورطين في تلك العمليات والا فعليها اخطار الدولة طالبة المعلومات بالأسباب التي دعت الى عدم اجابتها الى طلبها او التأخير في تنفيذه.

ومن ناحية أخرى اعتبر القانون جرائم غسل الأموال من بين الجرائم التي يجوز بسببها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقا لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وكذلك اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وبخلاف ما تقدم فان بمملكة لبحرين تشريعات مالية وتجارية لضبط المعاملات المالية على الصعيدين الداخلي والخارجي منها قوانين التجارية والمصرف المركزي والشركات التجارية وسوق الأوراق المالية فضلا عن مجموعة من القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون في شان رصد تحركيات وتحويلات الأموال والابلاغ عن الصفقات والمعاملات المشبوهة.

ثانيا قضايا الإرهاب الدولي:

وقعت بمملكة البحرين العديد من الجرائم الإرهابية وثبت ارتكابها لحساب ولمصلحة جماعات وتنظيمات إرهابية في الخارج وبرعاية دولة اجنبية ففي خلال عامي 2018- 2019 على سبيل المثال قيدت (10) قضايا بشان تكوين مجموعات إرهابية جرى تدريب عناصرها بمعسكرات الحرس الثوري الإيراني وحزب الله العراقي وحزب الله اللبناني على استعمال الأسلحة وتصنيع المتفجرات واستعمالها لغرض استخدامها في اغراضها الإرهابية كما حصلوا منها على دعم وتمويل وقد قضى بإدانة المتهمين في تلك القضايا ومعاقبتهم بالسجن مدة تتراوح من 3 سنوات الى السجن المؤبد.

وفي عامي 2015-2016 قيدت قضيتان بشأن قيام المتهمين فيهما بترويج فكر ومنهاج تنظيم داعش والدعوة الى الانضمام اليه توطئة لارتكاب اعماله الإرهابية في المملكة، وقد حكم على المتهمين في هاتين القضيتين بعقوبات ادناها السجن عشر سنوات واقصاها السجن المؤبد.